الحق فى الخصوصية فى القرآن الكريم

بقلم / محمد بدر

يجد الباحث فى آيات القرآن الكريم ، ماجاء منها تفصيلا فى عدد من الحالات الهامة ، أو تأصيلا بينت السنة الشريفة نماذج لتطبيقاته ، تقننا شاملا لذلك الحق فى الخصوصية الذى لايجوز لأحد ، حاكما او محكوما ، أن يفتات على صاحبه فى شأنه . ويبدو فى هذا التنظيم الذى مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرنا ولا يزال يسبق كل تنظيم عرفته الحضارات الى يومنا هذا فاعلية متعددة الوسائل منها التربية الدينية والزجر بالعقوبات الاخروية او منها العقوبات الدنيوية التى يبلغ بعضها "الحد" ويكفل اعمال اكثرها "التعزيز" ، ومنها حق الدفاع الشرعى الذى قد يصل فى الردع الى غاية المدى .

وينبغى لنا أن نقسم البحث الى ثلاثة أقسام وخاتمة ، فنأتى فى القسم الأول - بالمبادىء العامة فى القرآن فى شأن حق الخصوصية وماجاء فيه فى حالات قد يجوز لنا أن نعتبرها وجها من اوجه التطبيق النموذجى لهذه المبادىء العامة .

ونأتى فى القسم الثانى بما جاء فى السنة النبوية من تطبيقات تقوم كلها ، كما هى الحال دائما ، بتفصيل ما أجمل القرآن وتفريع بيانى لما أصل .(١)

---

(١) توضيحا لما نختار فى تحديد منزلة القرآن الكريم ، مصدرا انشائيا ، من السنة التى هى بيان له وتفصيل لمجمله ، نكتفى بالتذكير بقوله تعالى (النحل ١٦ : ٨٩) " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء " وقوله ، سبحانه (النحل ١٦ : ٤٤) " وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون " ويقول الامام الشافعى (الأم ٧ : ٢٧١) : " لايكون الحق معلوما الا عن الله نصا أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق فى كتابه ثم سنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم . فليس تنزل بأحد نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة . فان قيل : وما النص والجملة ؟ قيل : النص ما حرم الله وأحل نصا : حرم الامهات والجدات والعمات والخالات ، ومن ذكر معهن . وأباح من سواهن .. فكان مكتفى بالتنزيل فى هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له . فان قيل فى الجملة قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج ، فدل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم "كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها ، وكيف الزكاة" وفى أى المال هى ، وفى اى وقت هى ، وحكم قدرها ، وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه ، ومايخرج به منه " .

وفي القسم الثالث نتعرض لحالات من صور الانتهاك لحق الخصوصية اضافها التقدم العلمي في وسائل التجسس والتصنت ونبحث الحكم فيها على معيار المبادىء العامة والتطبيقات التي جاء بها القرآن الكريم وبينتها السنة .

وفي الخاتمة نستبعد الظروف الاستثنائية ذات الحكم الخاص، بعد تحديدها ، لنصل ، في ضوء القرآن والسنة ، الى ما ينبغي أن يفرضه التشريع ، في المجتمع الاسلامي ، حماية للحق في الخصوصية على نحو لا معدى عنه ولا ترخص فيه .

القسم الاول وفيه فرعان :

الفرع الأول — الآيات القرآنية الكريمة في المبادىء العامة .

أولا — لا تبنى الأحكام ولا ينظر الى الناس ولا تقتحم حرماتهم بالظن : والآيات في ذلك كثيرة منها ما عابه الله عز وجل على الذين لا يقيمون آراءهم على العلم ويكتفون في قولها على الظن (الانعام ٦ : ١٤٨) : " هل عندكم من علم فتخرجوه لنا : ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون . " ويؤكد الله سبحانه وتعالى ، في أكثر من آية (يونس : ١٠ : ٣٦، النجم ٥٣ : ٢٨) التحذير من اتباع الظن اذ يقول : " ان الظن لا يغني من الحق شيئا " .

ثانيا : ينهى ، جل ذكره ، أن تقتفى أمور الناس بغير علم ، ويبين أن وسائل الاقتفاء جميعها مسئول عن أى انحراف في استعمالها (الاسراء ١٧ : ٣٦) : " ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " .

وقد عنى الشراح (١) بتفسير هذه الآية عناية كبيرة فيقول ابو بكر الرازى الجصاص "أحكام القرآن (٣ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤) : " القفو : اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصبو اليه ، ومنه القافة . وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر ، وفيها من يقتاف النسب .

وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الانسان من غير حقيقة ، يقولون : تقوف الرجل : اذا قال الباطل . قال جرير : وطال حذارى خيفة البين والنوى .. أو حدوثه من كاشح متقوف قال أهل اللغة : أراد بقوله الباطل .. قال قتادة ، فى قوله تعالى : "ولا تقف ما ليس لك به علم " : لا تقل سمعت ، ولم تسمع ، ولا رأيت ، ولم تر ، ولا علمت ، ولم تعلم .

وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن أن يقول فى أحكام الله مالا علم له به عن جهة الظن والحسبان ، وان لا يقول فى الناس من السوء مالا يعلم صحته ،

---

(١) ينظر من هؤلاء الشراح : الطبرى ، تفسير ، الجزء ١٥ : ٦١ ـ ٦٢ الذى يرى ان لا تقف تعنى "لا تقل " وان اصل " القفو " : "العضه" و"البهت" أو أن المراد " لا تزم أحدا بما ليس لك به علم ، الطوس ، امام الشيعة ، التبيان "٦ : ٤٧٧ : الزمخشرى ، الكشاف ٢ : ٤٤٩ ، ابن العربى ، أحكام القرآن ، القسم الثالث ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١١٩٩ ـ ١٢٠٠ : الطبرس مجمع البيان ، الجزء السادس ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، فخر الدين الرازى ، مفاتيح الغيب ، الجزء الخامس ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ، تفسير أبى السعود ، على هامش تفسير فخر الدين الرازى ، الجزء السادس ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، تفسير البيضاوى ص ٣٧٥ ، القرطبى ، أحكام القرآن ، الجزء العاشر ، ص ٢٥٧ ـ ٢٦٠ : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المجلد الخامس ، طبع الشعب ، ص ٥٧٢ الفيروزابادى ، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، القاهرة ١٩٦٠ ص ١٧٨ ، الالوسى ، روح المعانى ١٥ : ٦٨ ـ ٧٠ الذى يضيف أنه قد استدل بالآية على أن العبد يؤاخذ بفعل القلب كالتصميم على المعصية والادماء القلبية كالحقد والحسد والعجب وغير ذلك . نعم صرحوا بأن الهم بالمعصية من غير تصميم لا يؤاخذ به للخبر الصحيح فى ذلك . ثم ان اتباع الظن يكون كبيرة ويكون صغيرة حسب انواعه واصنافها ، ومنه ما يكون أكبر الكبائر ، كما لا يخفى ،

ودل على أنه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم في خبره ، كذبا كان خبره أو صدقا ، لانه قائل بغير علم ، وقد نهاه الله عن ذلك. قوله تعالى :ان السمع والبصر والوؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " فيه بيان أن لله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد ، والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لايحل ، والنظر الى مالايجوز ، والارادة لما يقبح " .

وقد لاحظ أبو حيان (البحر المحيط ٦ : ٣٦—٣٧) بعد أن أتى بآراء في أنواع من معاني الآية ان الله سبحانه قد " نهى عن اتباع مالا يكون معلوما . وهذه قضية كلية تندرج تحتها أنواع "وأن بعضا لشراح قد " حمل على واحد من تلك الأنواع " .

وقد لخص فخر الدين الرازى هذه الآراء بما نرى أنه يغنى عن تتبع ماجاء في سائر المراجع المشار اليها آنفا : " تقف" مأخوذ من قولهم قفوت أثر فلان اقفو قفوا . اذا اتبعت آثره . . فقوله : "ولا تقف " أى لا تتبع ولا تقتف مالا علم لك به من قول أو فعل . وحاصله يرجع الى النهى عن الحكم بما لا يكون معلوما . وهذه قضية كلية يتدرج تحتها انواع كثيرة : وكل واحد من المفسرين حمله على واحد من تلك الأنواع : وفيه وجوه :

الأول : المراد نهى المشركين عن المذاهب التي كانوا يعتقدونها في الالهيات والنبوات بسبب تقليد اسلافهم ، لانه ، تعالى ، نسبهم في تلك العقائد الى اتباع الهوى ، فقال : ان هي الا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس" . وقال ، في انكارهم البحث بل ادراك علمهم في الآخرة ، بل هم في شك منها ، بل هم منها عمون " . وحكى عنهم أنهم قالوا : "ان تظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين " . وقال : ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " وقال : " ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " . وقال : "هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن " .

والقول الثاني : نقل عن محمد بن الحنفية ان المراد منه النهى عن شهادة الزور

وقال ابن عباس : لا تشهد الا بما رأته عيناك وسمعته أذناك ووعاه قلبك.

والقول الثالث : المراد منه النهي عن القذف ورمي المحصنين والمحصنات بالاكاذيب وكانت عادة العرب جارية بذلك يذكرونها في الهجاء ويبالغون فيه.

والقول الرابع : المراد منه النهي عن الكذب . قال : لاتقل سمعت ولم تسمع ، ورأيت ولم تر ، وعلمت ولم تعلم.

والقول الخامس : ان القفو هو البهت ، وأصله القفا ، كأنه قول يقال خلفه وهو في معنى الغيبة ، وهو ذكر الرجل في غيبته بما يسؤوه . وفي بعض الاخبار : من قفا مسلما بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال .

واعلم أن اللفظ عام " يتناول الكل فلا معنى للتقليد . والله أعلم" .

ثالثا : ينهى الله سبحانه وتعالى عن ظن يقحم صاحبه في حرمات غيره ويقوده الى التجسس ليستكشف ما ينبغي أن يحفظ له من أسراره ، فيقول عز وجل (الحجرات ٤٩ : ١٢) : " يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم" .

والمفسرون متفقون على أن "الظن" نوعان ظن مرغوب فيه ، وظن اثم وكلاهما قوامه الشك (١).

---

(١) وان دلت شواهد مما جاء لدى بعضهم ، نذكر شيئا منها فيما يلي ، على بعض الخلاف في الاهتمام بالتأصيل او الاشتغال بالأنواع دون تخصيص ، في الغالب ، بين الشئون الموضوعية والمسائل العلمية ، لما يهمنا هنا من خصوصات الناس وما حمى الله من أسرارهم وخالص أمورهم : فعلى حين يقول الطبري (٢٦ : ٨٥ـ٨٧) , "ولا يتبع بعضكم عورة بعض ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا او ذموا ، لا على ما تعلمونه من سرائره" يذكر أن " ابن عباس نهى المؤمن أن يتتبع عورات المؤمن " . وعن قتادة قوله : " هل تدرون ما التجسس والتجسيس ؟ هو أن تتبع او تبتغي عيب اخيك لتطلع على سره . " ويطيل ابو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن (٣ : ٤٠٥ـ٤٠٩) في نماذج للظن منها المباح ومنها المحظور وكذلك يفعل في أنواع من التجسس ، والطوسي ، التبيان (٩ : ٣٤٧ـ٣٤٩) بعد

ـ وان ذا الظن لأثم يزيد على الشك معنى التهمه ويتجاوزها فيما لا يعنيه

= أن ينقل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة النهي عن تتبع "عثرات المؤمن" يذكر أن "للمؤمن حقا على المؤمن ينافي التجسس عن مساوئه وأنه " يجب على المؤمن أن يتجنب ذكره المستور عند الناس بقبيح لان عليهم آن يكذبوه ويردوا عليه ، وان كان صادقا عند الله ، لان الله ستره عن الناس " والزمخشري ، الكشاف (٣ : ٥٦٧ ـ ٥٦٩) يرى أن الذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل مالم تعرف له امارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب وذلك اذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح واونست منه الامانة في الظاهر ، فظن الفساد والخيانة به محرم ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث" . وينتهي الى أن "المراد النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه " . وابن حيان ، البحر المحيط ٨ : ١١٤ ـ ١١٥ جمع كل ما تقدم ، تقريبا ، من أقوال . وينظر ابن العربي ، أحكام القرآن (٤ : ١٧١٢) وسنرى وجهة نظره مع مزيد عند القرطبي بعد قليل ويقول الطبرسي ، مجمع البيان (٩ : ٢٤٥ ـ ٢٥٢), " انما قال : كثيرا من الظن " لأن من جملته ما يجب العمل به ولا يجوز مخالفته ، وانما يكون اثما اذا فعله صاحبه وله الطريق الى العلم بدلا منه ، فهذا ظن محرم لايجوز فعله ، فاما مالا سبيل الى الى دفعه بالعلم بدلا منه فليس باثم ... وقيل : معناه : يجب على المؤمن ان يحسن الظن ولا يسيئه في شيء يجد له تأويلا جميلا وان كان ظاهره قبيحا .

ويقول في التجسس والنهي عنه : " قيل معناه : لا تتبعوا عيوب المسلمين لتهتكوا العيوب التي سترها اهلها . " ويعرف " الغيبة " بأنها " ذكر العيوب بظهر الغيب على وجه تمنع الحكمة منه . " فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب (٧ : ٥٧٨ ـ ٥٨٠) يرى أن على " الظن "تبنى القبائح ، ومنه يظهر العدو المكاشح ، والقائل اذا وقف أموره على اليقين لقلما يتيقن في أحد عيبا فيلزمه به ، فان الفعل في الصورة قد يكون قبيحا ، وفي نفس الامر لايكون كذلك لجواز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرائي مخطئا . " وفي النهي عن التجسس يقول : " لما قال : "اجتنبوا كثيرا من الظن " فهم منه أن المعتبر اليقين ، فيقول القائل : انا اكشف فلانا ، يعني اعلمه يقينا واطلع على عيبه شاهدة ، فأعيب ، فأكون قد اجتنبت الظن ، فقال تعالى ولا تتبعوا الظن ولا تجتهدوا في طلب اليقين في معايب الناس ." وينظر البيضاوي ، ص ٦٨٤ ـ ٦٨٥ الفيروز ابادي ، المقياس من تفسير ابن عباس ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ الذي يذكر سبب نزول الآية ، فيقول : " نزلت هذه الآية في رجلين من اصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اغتابا صاحبا لهما وهما " سلمان " وظنا "بأسامة" خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء ، وتجسسا هل عنده ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة ان اعطهما ، فنهاهم الله عن ذلك الظن والتجسس والغيبة فقال : يأيها الذين آمنوا بمحمد عليه السلام والقرآن إجتنبوا كثيرا من الظن مما تظنون بأخيكم من مدخله ومخرجه "ان بعض الظن "ظن السوء وماتخفونه "اثم" معصية ، وهو ماظن رجلان بأسامة بن زيد "ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عيب أخيكم =

الى اقتحام ماحرم الله من خواص غيره بالتجسس والتطلع الى اسرار قد تكشف عن عـــورا ت اراد الشرع لها الستر ، ثم تتكامل عناصر الخطيئة بالغة غاية الجسامة بانطـــلاق لسان الاثم بالغيبة التى يصورها القرآن فى صورة تبلغ من البشاعة اكل لحم الأخ ميتـا وقد أشار الى هذه المعانى فى الآية حيث بين من " لطائف "الآية أن الله تعالـــى ذكر فيها "أمورا ثلاثة مرتبة بيانها هو ان الله تعالى قال "اجتنبوا كثيرا "اى لا تقولوا فى حق المؤمنين مالم تعلموه فيهم بناء على الظن . ثم اذا سئلتم عـــن المظنونات فلا تقولوا : نحن نكشف امورهم لنستيقنها قبل ذكرها . ثم اذا علمتـــم منها شيئا من غير تجسس فلا تقولوه ولا تفشوه عنهم ولا تعيبوا : ففى الاول نهـــى عما لم يعلم ثم نهى عن طلب ذلك العلم ، ثم نهى عن ذكر ما علم" .

ولا تطلبوا ماستر الله عليه .." والقرطبى ، أحكام القرآن (١٦ : ٣٣٠ـ٣٤٠)يأتى بسبب النزول بتفصيل اطول . وهو يفسر " الظن" فى الآية بأنه .. هو التهمـــة وعنده أن " محل التحذير والنهى انما هو متهمة لا سبب لها يوجبها ، كمـــن يتهم بالفاحشة او بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك"وهو يضيـــف : "وان شئت قلت : والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها ان كل مالـــم تعرف له امارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب " . ويقول ابوالسعود فى تفسير الآية (اشرنا اليه سابقا ٧ : ٢٥٥) مايكرره الالوسى ، روح المعانـــى (٢٦ : ١٤١ـ١٤٧), "لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستروه : تفعل من الجس باعتبار مافيه من معنى الطلب ، كاللمس فانه من يطلب الشـــئ يحسه ويلمسه ، فاريد به مايلزمه واستعمال التفعل للمبالغة " وينتهى الالوسى الى ان الذى عليه الجمهور النهى عن تتبع العورات مطلقا وعده من الكبائر " . والراغب الاصفهانى فى "المفردات فى غريب القرآن " ص ٩٣ يقول : "أصل الجس مـــس العرق وتعرف نبضه للحكم به على الصحة والسقم ، واخص منه الجس ، فان الجـــس تعرف ما يدرك بالجس .
والجس تعرف حال ما من ذلك . ومن لفظ الجس اشتق الجاسوس ." ويقول ص٣١٧ ان " الظن اسم لما يحصل عن امارة ، ومتى قويت ادت الى العلم ، ومـــتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم" .

الفرع الثاني :آيات في انواع تناولها القرآن بوجه من التخصيص :

أولا : قوله سبحانه وتعالى (الحجرات ٤٩ : ١١) : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا انفسكم ، ولا تنابزوا بالالقاب : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون " .

وينبغي لنا ان نقدم لشرح معاني الآية بتقدمة في معنى كلمة " عرض " التي تدل شرعا على ما هو من خصائص الاشخاص الواجب عدم المساس بها دون مقتضى ذلك أن العرض— كما يعرفه ابن الاثير (١) : هو " موضع المدح ، او الذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره " او هو " جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص او يُثْلَبَ = اي يعاب = وسواء في ذلك ما استتر من خواص امره وما انكشف الا أن يكون ما ظهر منه مخالفا لما امر الله به او نهى ، سبحانه ، عنه فيكون جزاؤه في حدود ما بين الله ورسوله دون ادنى تزيد (٢) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر ٣ : ٨٠—٨١ وهو يأتي بأحاديث منها : "كل المسلم على المسلم حرام : " دمه وماله وعرضه" وحديث ابي ضمضم : اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك " أي على من ذكره بما يرجع عليه عيبه .. وحديث : " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" اي لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء " .

(٢) يروى القرطبي في تفسيره (١٦ : ٣٣٥) وابن كثير في تفسيره (٧ : ٣٦٢—٣٦٣) ما رواه ابو داود في سننه (الجزء الثاني ، طبعة ١٩٨٣ ص ٥٠١ كتاب الحدود باب رجم ماعز) عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه ، عن ماعز بعد رجمه : "انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال :اين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله . قال :انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ فقال : فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها " .

والآية تنهى عن محرمات ثلاثة : "السخرية" "واللمز" "والنبز" والسخرية هى نوع من الاستعلاء يتوهمه الساخر فى نفسه بازاء مايبد و له عيبا فى من يسخر منه . والنهى عن ذلك فى الآية يتضمن التنبيه الى معنى انه لا أحد يسلم تقيا من العيوب ، وأن الساخر قد يكون أكثر عيوبا واخطر ممن يسخر منه وأن الله الذى يعلم مايستره من عيوب نفسه يحرم عليه ، ذكرا أو انثى ، ان يحتقر غيره بما انكشف من عيوب لايحسبها الشرع عليه ، او يحاسبه عليها بما يطهره منها .

ويعرف ابو بكر الرازى الجصاص (١) "السخرية هنا بأنها" عيب من لايستحق أن يعاب ،على وجه الاحتقار له" والطبرى (٢) يذكر فى تحديد معنى السخرية التى نهى الله عنها المؤمنين فى هذه الآية عدة آراء منها : سخرية الغنى من الفقير لفقره ، ومنها "نهى من الله من ستر عليه من اهل الايمان ان يسخر ممن كشف فى الدنيا ستره منهم" ولكنه ينتهى الى أن "الصواب من القول فى ذلك ، عندى ، ان يقال ان الله عم بنهيه المؤمنين ان يسخر بعضهم من بعض جميع معانى السخرية ، فلا يحل لمؤمن ان يسخر من مؤمن لفقره ، ولا لذنب ركبه ، ولا لغير ذلك" .

. ويقول الالوسى (روح المعانى ٢٦ : ١٣٨ وما بعدها) : " السخر : الهزؤ ، كما فى القاموس ، وفى الزواجر : النظر الى المسخور منه بعين النقص . وقال القرطبى : السخرية :الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه . وقد تكون بالمحاكاة بالفعل والقول او الاشارة او الايماء او الضحك على كلام المسخور منه اذا تخبط فيه او غلط ، او على صنعته ، او قبح صورته . وقال

---

(١) أحكام القرآن ٣ : ٤٠٤

(٢) جامع البيان عن تأويل اى القرآن ٢٦ : ٨٣ .

بعض : هو ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته . واختير : انه احتقاره قولا او فعلا بحضرته على الوجه المذكور "(١) .

وفى قوله تعالى : "قوم من قوم .. ولا نساء من نساء" يقول الزمخشرى (٣ : ٥٦٥) : " القوم : الرجال خاصة ، لانهم القوام بأمر النساء — قال تعالى : الرجال قوامون على النساء " . وهو فى الأصل جمع قائم ، كصوم وزور فى جمع صائم وزائر ، او تسمية بالمصدر واختصاص القوم بالرجال صريح فى الآية ، وفى قول زهير : أقوم آل حصن أم نساء ، وتنكير القوم والنساء ويحتمل معنيين : أن يراد لايسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض : وأن تقصد اقالة الشياع ، وأن تصير كل جماعة منه منهية عن السخرية . وانما لم يقل رجل من رجل ، ولا امرأة من امرأة على التوحيد ، اعلاما باقدام غير واحد من رجالهم وغيرواحدة من نسائهم على السخرية ، واستفظاعا للشأن الذى كانوا عليه ، ولأن مشهد الساخر لايكاد يخلو ممن يتلهى ويتضحك على قوله ، ولا يأتى ما عليه من النهى والانكار ،

---

(١) وهناك آراء اخرى قد يفيد عرض بعض نماذج ، فمثلا يذكر الطبرسى التبيان ٩ : ٢٤٦—٢٤٧ سبب نزول الآية فقال انها نزلت فى "ثابت بن قيس ابن شماس ، وكان فى أذنه وقر ، وكان اذا دخل المسجد تفسحوا له حتى يقعد عند النبى فيسمع ما يقول ، فدخل المسجد يوما والناس قد فرغوا من الصلاة وأخذوا مكانهم ، فجعل يتخطى رقاب الناس ويقول : تفسحوا تفسحوا ، حتى انتهى الى رجل فقال له : أصبت مجلسا فاجلس ، فجلس خلفه مغضبا فلما انجلت الظلمة قال : من هذا ؟ قال الرجل : أنا فلان . فقال ثابت : ابن فلانة ، وذكرا اما له كان يعير بها فى الجاهلية ، فنكس الرجل رأسه حياء . فنزلت الآية — عن ابن عباس . "
ويقول فخر الدين الرازى (٧ : ٥٧٥—٥٧٧) فى تبيان " ما ينبغى ان يكون عليه المؤمن مع المؤمن : "ان المؤمن اما أن يكون حاضرا واما ان يكون غائبا ، فان كان حاضرا فلا ينبغى ان يسخر منه ، ولا يلتفت اليه بما ينافى التعظيم . وفى الآية اشارة الى امور ثلاثة مرتبة بعضها دون بعض ، وهى : السخرية ، واللمز ، والنبز . فالسخرية هى ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ، ويسقطه عن درجته ، وحينئذ لا يذكر مافيه من المعايب ، وهذا كما قال بعض الناس : تراهم اذا ذكر عندهم عدوهم يقولون : هو دون ان يذكر ، وأقل من أن يلتفت اليه . فقال : لاتحقروا اخوانكم ولا تستصغروهم " .

فيكون شريك الساخر وتلوه في تحمل الوزر ، وكذلك كل من يطرق سمعه فيستطيبه ويضحك به فيؤدى ذلك ، وأن اوجدوه واحد ، الى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعة وقوما " .

وفى قوله تعالى : " عسى ان يكونوا خيرا منهم " يقول الزمخشرى (٣ : ٥٦٥ ـ ٥٦٦) : المعنى ، وجوب ان يعتقد كل احد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر لان الناس لا يطلعون الا على ظواهر الاحوال ، ولا علم لهم بالخفيات ، وانما الذى يزن عند الله خلوص الضمائر وتقوى القلوب ، وعلمهم من ذلك بمعزل ، فينبغى ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال ، أو ذا عاهة فى بدنه ، أو غير لبيق فى محادثته ، فلعله اخلص ضميرا ، واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته ، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله ، والاستهانة بما عظمه الله " .

وقوله : " ولا تلمزوا انفسكم " يقول فى معنى " اللمز " الراغب الاصفهانى (١) : "اللمز : الاغتياب وتتبع المعاب ، ولا تلمزوا انفسكم : اى لا تلمزوا الناس فيلمزونكم فتكونوا فى حكم من لمز نفسه" ويقول القرطبى (٢) : "اللمز" فى اللغة : العيب فى السر . قال الجوهرى : اللمز : العيب ، وأصله الاشارة بالعين ونحوها ، ولمزه يلمزه ويلمزه . ورجل لماز ولمزة أى عياب . "وقال الطبرى : اللمز باليد والعين واللسان والاشارة" ويقول الزمخشرى (٣) : اللمز : الطعن والضرب باللسان" والمعنى : " وخصوا أيها

---

(١) المفردات فى غريب القرآن . سبقت الاشارة اليه ، ص ٤٥٤ . ويقول ابن الاثير : النهاية ٤ : ٦٦ : " اللمز : العيب والوقوع فى الناس . وقيل : هو العيب فى الوجه ، والهمز : العيب بالغيب " .

(٢) أحكام القرآن ٨ : ١٦٦ ، ١٦ : ٣٢٧ وهو يضيف : " وفى قوله : أنفسكم تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه ، فلا ينبغى ان يعيب غيره لانه كنفسه : قال صلى الله عليه وسلم : المؤمنون كجسد واحد ان اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

(٣) الكشاف ٣ : ٥٦٦ .

المؤمنون انفسكم بالانتهاء عن عيبها والطعن فيها"(١).

وفي قوله تعالى : " ولا تنابزوا بالالقاب " يقول البيضاوي(٢) : ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء ، فان النبز مختص بلقب السوء" . ويقول الزمخشري(٣) التنابز بالالقاب: التداعي بها تفاعل من نبزه . وبنو فلان يتنابزون ويتنازبون ، ويقال : النبز والنزب : لقب السوء . والتلقيب المنهى عنه هو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيرا به ، وذما له ، وشينا ، فأما يحبه ، مما يزينه وينوه به فلا بأس به" .

ويزيد الطبرسي(٤) المعنى ايضا حا فيقول : " ولا تنابزوا بالالقاب ، جمع اللقب ، وهو اسم غير الذي سمي به الانسان . وقيل : هو كل اسم لم يوضع له واذا دعي به يكرهه ، فأما اذا كان لا يكرهه فلابأس به ، مثل : " الفقيه" والقاضي . وقيل : هو قول الرجل للرجل : يا كافر ، يا فاسق ، يا منافق (عن قتادة وعكرمة) وقيل : كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له ،بعد ذلك يا يهودي او يا نصراني ، فنهوا عن ذلك (عن الحسن) قيل : هو أن يعمل شيئا من القبيح ثم يتوب عنه فيعير بما سلف منه . (عن ابن عباس) .

وفي قوله تعالى : " بئس الاسم الفسوق بعد الايمان " يقول الطبرى (٢٦ : ٨٥) :

---

(١) يتفق الزمخشري مع الجصاص (احكام القرآن ٣ : ٤٠٤) في تقرير أن النهي انما هو " عيب من لا يستحق وليس بمعيب ، فان من كان معيبا فاجرا فعيبه بما فيه جائز ، وروى أنه لما مات الحجاج قال الحسن : اللهم انت امته فاقطع عنا سنته ، فانه اتانا اخيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان ، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله ، يرجل جمته ، ويخطر في مشيته ، ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ، ولا من الناس يستحي ، فوقه الله ، وتحته مائة الف او يزيدون ، لا يقول قائل : الصلاة ايها الرجل ، ثم قال الحسن : "هيهات والله ! حال دون ذلك السيف والسوط" .

(٢) تفسير ، ص ٦٨٥ .

(٣) الكشاف ٣ : ٥٦٦ .

(٤) مجمع البيان ٩ : ٢٤٩ .

من فعل ما نهينا عنه ، وتقدم على معصيتنا بعد ايمانه فسخر من المؤمنين ولمز أخاه المؤمن ونبزه بالالقاب فهو فاسق" واذن : فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا ، ان فعلتموه ان تسموا فساقا . " ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون" : ومن لم يتب عن اللمز والتنابز بالالقاب ويرجع الى طاعة الله ، سبحانه وتعالى ، فأولئك هم الذين يضعون العصيان موضع الطاعة ويعرضون انفسهم لعقاب الله بركوبهم مانهاهم عنه .

ثانيا : غض البصر حتى لا يتفحص عورات الناس والاحتياط لعوراته بحفظها : يقول الله جل شأنه (النور ٢٤ : ٣٠ـ٣١) : " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " ـ الى قوله تعالى : " وتولوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون " .

ويقول الطبرى شارحا (١) : " قل للمؤمنين بالله وبك يا محمد " يغضوا من أبصارهم "يقول : يكفوا من نظرهم الى ما يشهون النظر اليه مما قد نهاهم الله عن النظر اليه " ويحفظوا فروجهم " أن يراها مالا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن ابصارها ، " ذلك أزكى لهم" يقول : فان غضها من النظر عما لا يحل النظر اليه ، وحفظ الفرج ان يظهر لابصار الناظرين اطهر لهم عند الله وأفضل " ان الله خبير بما يصنعون" يقول : ان الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما امركم به من غض ابصاركم عما امركم بالغض عنه ، وحفظ فروجكم عن اظهارها لمن نهاكم عن اظهارها له "

"وقل يا محمد للمؤمنات من أمتك يغضضن من ابصارهن" عما يكره الله النظر اليه مما نهاكم عن النظر اليه " ويحفظن فروجهن يقول ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم وقوله" و يبدين زينتهن" يقول تعالى ذكره : ولا نظهر للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الجزء الثامن عشر ، طبع الحلبى ، القاهرة ١٩٦٨ ص ١١٦ وما بعدها .

ويقول الزمخشري: (١) "من" للتبعيض. والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل. فان قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفروج. قلت: دلالة على أن امر النظر اوسع ... واما امر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر الا ما استثنى منه وحظر الجماع الا ما استثنى منه. ويجوز ان يراد، مع حفظها عن الافضاء الى مالا يحل، حفظها من الابداء".

وأما فخر الدين الرازي فيقول (٢): "اعلم انه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، وزاد فيهن ان لا يبدين زينتهن الا لأقوام مخصوصين .. والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل".

ثالثا: حرمة بيوت السكن ومنع دخولها بغير استئذان.

يقول الله جل ثناؤه (النور ٢٤: ٢٧ـ٢٩): "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون: فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم: وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم، والله بما تعملون عليم. ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون". ويقول سبحانه (النور ٢٤: ٥٨ـ٥٩): "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم، ثلاث مرات: من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء: ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض. كذلك يبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم. واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم".

---

(١) الكشاف ٣: ٦٠ـ٦١.

(٢) مفاتيح الغيب ٦: ٢٥٩ وما بعدها.

تبـــين هذه الآيات امورا ثلاثة :

أولها ـ الاستئذان قبل دخول البيوت المسكونة .

وثانيهـا ـ انه لا حاجة الى استئذان فى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهـــور وفيهـــا مصالحهم .

وثالثها ـ الاستئذان الداخلى فى الحجرات داخل المنازل .

وفى الامر الاول تتطلب الآية الاستئناس(١) و"السلام" والاذن بالدخول . وتتيـــح لمن فى المنزل ألا يأذن ان كان لديه ما يمنعه من استقبال الراغب فى الدخول .

وقد اختلف المفسرون حول بعض الالفاظ المستعملة فى الآية(٢) برغم وضوح مضمونها وضوحا يجعلنا نكتفى بنماذج لاشهر المفسرين فى الحاشيـــة هنا .

---

(١) ابن الاثير ، النهاية ١ : ١٧ "استأنست أى استعلمت" ويقول الفراء "معانى القرآن ٢ : ٢٤٩ "الاستئناس فى كلام العرب : اذهب فاستأنس هل تـــرى احدا ، فيكون المعنى : انظر من فى الدار" .

(٢) الطـــبرى ١٨ : ١٠٩ ـ ١١٣ ينقل عن ابن عباس ان الاستئناس هو الاستئذان وقال آخرون : الاستئناس التنحنح .. والصواب عند الطبرى ان الاستئناس: الاستفعال من الانس ، وهو أن يستأذن اهل البيت فى الدخول عليهـــم مخبرا بذلك من فيه ، وهل فيه أحد ، وليؤذنهم انه داخل عليهم فليأنـــس الى اذنهم له فى ذلك ، ويأنسوا الى استئذانه اياهم" . ويضيف ابـــن العربى (أحكام ٣ : ١٣٤٧) روايةعن ابن قتيبة ان معنى "حتى تستأنسوا" "حتى تعلموا أفيها ما تستأذنون عليه أم لا" وينقل (ص ١٣٤٩) عن علمـــاء المالكية "ان وقعت العين على العين فالسلام قد تعين . ولا تعد رؤيتـــك له اذنا لك فى دخولك عليه ، فاذا قضيت حق السلام لانك الموارد حينئـــذ تقول : أدخل ؟ فان اذن لك فادخل ، والا رجعت" ويقول (ص ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) : "فان لم تجدوا فيها احد يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجـــدوا اذنا . وسواء أكان الباب مغلقا او مفتوحا ، لان الشرع قد أغلقه بالتحريـــم للدخول حتى يفتحه الاذن من ربه ، بل يجب عليه أن يأتى الباب ، ويحـــاول الاذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا فى اقباله ولا فى انقلابه ، فقـــد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب انه قال : من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق" . ويقول الزمخشرى (الكشاف : ٣ : ٥٨ ـ ٦٠) : "تستأنسوا" فيه وجهـــان : احدهما انه من الاستئناس من الظاهر الذى هو خلاف الاستيحاش ، لان الذى

= يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فاذا اذن له استأنس ، فالمعنى : حتى يؤذن لكم ، كقوله : لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم ، وهذا من باب الكناية والأرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الاذن ، فوضع موضع الاذن . والثانى : أن يكون من الاستئناس الذى هو الاستعلام والاستكشاف ، استفعال من انس الشىء اذا أبصره ظاهرا مكشوفا ، والمعنى : حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال ، هل يراد دخولكم أم لا . . ويجوز يكون من الانس ، وهو ان يتعرف هل ثمة انسان . . "ذلكم" الاستئذان والتسليم "خير لكم" من تحية الجاهلية والدمور ، وهو الدخول بغير اذن ، واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك ، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب ، وفى الحديث "من سبقت عينه استئذانه فقد دمر" . . لعلكم تذكرون أى : أنزل عليكم ، أو قيل لكم هذا ارادة أن تذكروا . تتعظوا وتعملوا بما أمرتم به . . . . " فان لم تجدوا فيها أحدا "من الآذنين" فلا تدخلوها واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم . ويحتمل ، فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها . وذلك ان الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ، ولا تسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه فقط ، وانما شرع لئلا يوقف على الاحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع احد عليها ، ولأنه تصرف فى ملك غيرك فلابد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب "فارجعوا" اى لا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا فى تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب منتظرين ، لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح فى قلوب الناس خصوصا اذا كانوا ذوى مروءة ومرتاخين بالآداب الحسنة . واذا نهى عن ذلك لاداته الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤذى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل فى عادات من لم يتهذب من اكثر الناس . . فان قلت : هل يصح ان يكون المعنى : وان لم يؤذن لكم وامرتم بالرجوع فامتثلوا ولا تدخلوا مع كراهتهم . قلت : بعد أن جزم النهى عن الدخول مع فقد الاذن وحده من أهل الدار ، حاضرين وغائبين ، لم تبق شبهة فى كونها منهيا عنه مع انضمام الامر بالرجوع الى فقد الاذن . فان قلت : فان عرض امر فى دار من حريق أو هجوم سارق او ظهور منكر يجب انكاره . قلت : ذلك مستثنى بالدليل . أى الرجوع اطيب لكم واطهر ، لما فيه من سلامة الصدور و البعد عن الريبة ، او انفع : انمى خيرا . ثم اوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه" .

وأما عن البيوت غير المسكونة التي فيها متاع للناس فيقول الفراء (١) : انها البيوت التي تتخذ للمسافرين الخانات واشباهها . ويفسر " فيها متاع لكم " أى منافع لكم تنتفعون بها وتستظلون بها من الحر والبرد والفندق مثل الخان . وقد سمع اعرابيا من قضاعة (٢) يقول : فنتق (والكلمتان في القاموس المحيط ولسان العرب) ويقول الطبرى : " ليس عليكم ايها الناس اثم وحرج ان تدخلوا بيوتا لا ساكن بها بغير استئذان ثم اختلفوا في ذلك : اى البيوت عنى ؟ فقال بعضهم : عنى بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفون ، وانما بنيت لمارة الطريق والسابلة ليأووا اليها ويؤووا اليها امتعتهم . وقال آخرون : هى بيوت مكة . وقال آخرون : البيوت الخربة والمتاع الذى قال الله فيها : لكم قضاء الحاجة من الخلاء والبول . وقال آخرون : بل عنى بذلك بيوت التجار التي فيها امتعة الناس . " ومثل ذلك الزمخشرى .

ويقول فخر الدين الرازى (٣) : " في البيوت غير المسكونة هذه ان المانع من الدخول الا باذن زائل عنها ويذكر قول من قال انها الحانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع والمنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرجال والسلع والشراء والبيع . والأسواق وما الى ذلك اذ يرى ان الاولى ان يقال ان كل ذلك يدخل تحت الآية . وهو يرى العلة في ذلك انها اذا كانت كذلك فهى مأذون بدخولها من جهة العرف . ومثله في ذلك الطبرسى والبيضاوى .

والقرطبى (٤) يرى ان الله أباح بهذه الآية كل بيت لا يسكنه أحد ، لان العلة في الاستئذان انما هى لاجل خوف الكشفة على الحرمات فاذا زالت العلة زال الحكم ويأتى بقول الشعبى في الحوانيت ان اصحابها جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس : هلم .

---

(١) معانى القرآن ٢ : ٢٤٩ .
(٢) جامع البيان ١٨ : ١١٣-١١٦ . وينظر الزمخشرى ٣ : ٦٠ .
(٣) مفاتيح الغيب ٦ : ٢٥٨-٢٥٩ ، الطبرسى ٧ : ٢٥٥ ، البيضاوى ، ص ٤٦٧ .
(٤) أحكام القرآن ١٢ : ٢٢١ .

والنوع الثالث في دخول البيوت او الحجرات الداخلية فيها ووجوب الاذن فيه ، فقد فرق القرآن بين من يعيشون مع الاسرة من الاطفال والخدم فخصهم بحكم وقته بزمن معين يعتاد الناس فيه ان يركنوا الى شيء من الراحة متخففين مما يتجملون به بعضهم بازاء بعض سماه القرآن " ثلاث عورات " أى ثلاث حالات يخلو فيها الانسان على وضع لا يريد لاحد ان يراه عليه . والزمن المعين الذى يجب فيه على هؤلاء الاستئذان هو " من قبل صلاة الفجر " و "حين تضعون ثيابكم من الظهيرة " ، و" من بعد صلاة العشاء " وكما يقول الزمخشرى (٣ : ٧٤) ثلاث مرات فى اليوم والليلة قبل صلاة الفجر : وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة ، وبالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقائلة ، وبعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم . . وسمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها ، والعورة : الخلل " .

غير أن الاطفال اذا بلغوا السن التى يخرجون فيها من الطفولة رجالا ونساء فانهم يدخلون فى ظل القواعد العامة التى تقتضى الاذن فى جميع الاوقات قبل دخول اماكن التى يكون فيها الناس .

وفى تفسير قوله تعالى : " ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض " يرد فخر الدين الرازى (٦ : ٣٠٦) على عدة اسئلة منها : ايقتضى قوله : " ليس عليكم ولا عليه جناح " الاباحة على كل حال ؟ فيجيب أن ذلك هو انما فى الصغار خاصة فمباح لهم الدخول للخدمة بغير اذن فى الاوقات الثلاثة ، ومباح لنا تمكينهم من ذلك والدخول عليهم أيضا " . فهل يقتضى ذلك اباحة كشف العورة لهم ؟ يجيب : "لا ، وانما اباح الله تعالى ذلك من حيث كانت العادة ان لا تكشف العورة فى غير تلك الاوقات ، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم اليها فذلك يحرم عليها ، فان كان الخادم ممن يتناوله التكليف فيحرم عليه الدخول ايضا اذا ظن أن هناك كشف عورة " .

ويقول ابن العربى (٣ : ١٣٨٧) فى قوله تعالى : " طوافون عليكم " :أى - مترددون عليكم فى الخدمة ومالا غنى بكم عنه منهم ، فسقط الحرج عن ذلك

وزال المانع " . وفي قوله سبحانه " بعضكم على بعض " : يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة ، فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم . ولكم عليهم ، كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم " .

ويروى ابن كثير (٦ : ٨٩) عن ابن عباس انه قال ان الشيطان غلب الناس على ثلاث ايات فلم يعملوا بهن : يا أيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ـ الى آخر الآية : و"اذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه و " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " .

رابعا : حماية حرمات الانسان ان تنتهك بالادعاء كما حميت ان تنتهك بالاقتحام : يقول الله عز وجل (النور ٢٤ : ٤ـ٥) ثم ١١ـ٢١ ، ٢٣ـ٢٥) : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " .

" ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا : هذا افك مبين .

لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء : فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة مسكم فى ما افضتم فيه عذاب عظيم " .

اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم " وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم " . ولولا اذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا ان نتكلم بهذا ، سبحانك ، هذا بهتان عظيم . يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين . ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم .

ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وانتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤوف رحيم .

يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ، ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد ابدا ، ولكن الله يزكى من يشاء ، والله سميع عليم"

" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين .

والأحكام التى جاءت بها الآيات واضحة نكتفى بتلخيص العناصر الجوهرية التى تهم البحث الذى نحن بسبيل اتمامه :

١ـ رمى المحصنات والمحصنين ، أى غير المجاهرين بالفسق فيما يقذفون به ، وذلك باتهامهم بالزنا ، يستلزم من الرامى اثبات مازعم باشهاد اربعة شهود موصفين بصفات خاصة ترفع قيمة شهادتهم الى مستوى حكم تصدره محكمة مختصة بصحة ما قال القاذف على نحو لا يقبل اللبس او أن يناله شك .

٢ـ ان لم يتأتى للقاذف هذا الاثبات فهو اذن مفتر يستحق ان يناله عقاب متعدد الوجوه ، فهو يضرب ثمانين جلدة ، ويوصف بأنه فاسق ، وهو من ثم يفقد ولاية الشهادة ، أى ولاية انفاذ كلامه فى حق من الحقوق التى يعلمها او يشهدها هذا بالا ان يتوب ويصحح خطيئته بالاعتراف بكذبه ، واذن فقد تقبل شهادته على خلاف فى ذلك القبول بين المذاهب وخاصة المذهب الحنفى الذى يرى أنه يفقد الحق فى قبول شهادته ابد الدهر ، فهو غير حقيق ان يصدقه فى قول ابدا .

٣- يؤدب القرآن المؤمن به ان يلتزم ، فى كل زعم غير مؤكد بالاربعة الشهود ، ان يظن بالمقذوف ما يظنه المؤمن الصالح بنفسه فيرد افتراء القاذف على أنه افك واضح وفى هذا المعنى يقول الزمخشرى (٣:٥٣-٥٤) : ان القرآن قد صرح بلفظ الايمان دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضى ان لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على اختها قول غائب ولا طاعن . وفيه تنبيه على أن حق المؤمن اذا سمع قالة فى اخيه ان يبنى الامر فيها على الظن ، لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير : هذا افك مبين. هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال . وهذا من الادب الحسن الذى قل القائم به والحافظ له .

٤- يبين القرآن الكريم ان تتبع عورات الناس وتلقف التهم التى تتناقلها الالسنة طعنا فى أعراضهم انما هو اشاعة للفاحشة فى المجتمع حقيق ان ينال المرجعين به عذاب اليم فى الدنيا والآخرة .

ويروى فخر الدين الرازى (٦ : ٢٤٦) فى تفسيره للآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انى لاعرف قوما يضربون صدورهم ضربا يسمعه اهل النار ، وهم الهمازون اللمازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون مستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ماليس فيهم " .

٥- ويكرر الله ،عز وجل ، التأكيد ان تتبع العورات واشاعة اقوال السوء فى أعراض الناس انما هو من طرق الشيطان وحبائله التى يريد بها الفساد للناس وينهى الذين آمنوا بالقرآن ونظمه وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يسلكوا مسالك الشيطان ، ويذكرهم انه لولا فضل الله ، تعالى ، عليهم وتزكيته لهم لافسد عليهم السائرون فى موكب الشيطان وبين أقدامه مجتمعهم الصالح .

هذه المبادىء العامة فى القرآن وان كان بعضها ، كما تقدم ، اكثر عموما من بعض ليست كل مافى القرآن فى هذا الشأن ، اذ أن هناك آيات اخرى تعالج حالات استثنائية كأن يظهر فى المجتمع عصابة من مروجى الاشاعات الكاذبة

الطاغين في اعراض الناس العابثين بالعفائف من النساء مثل ماجاء في سورة الاحزاب (٣٣ : ٥٩-٦٢) وللدولة ، عند الاقتضاء ، وبعد التحذير ، ان تصل في الحزم معهم الى غاية المدى . وفي هذا يقول الله تعالى :

" لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لتغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ، ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا . "

القسم الثاني

أحاديث النبي ، عليه الصلاة والسلام ، في تطبيق ما تقدم من مبادئ قرآنية :

١- نهى الحاكم عن التجسس : (١)

روى أبو داود في سننه (الجزء الثاني ، طبع الحلبي ١٩٨٣ ، ص٦٢٢) كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ، " عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم " أو كدت أن تفسدهم " . فقال أبو الدراء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنفعه الله تعالى بها " .

وروى ، في المكان نفسه ، عن المقدام بن معد يكرب وأبي امامة ،

---

(١) روى مسلم بباب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع الشعب ١ : ٣٤٩-٣٥٠) ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة "
وفي رواية اخرى : " مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة " . والنصح في الحديث يعني الخلوص واخلاص النية ك(ابن الاثير ٤ : ١٤٨) .

عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم "(١) .

---

(١) هناك تطبيق حقيق بالذكر ، فى ملابساته ، لامير المؤمنين عمر بن الخطاب . ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما روى البخارى ، كتاب الاستئذان ، باب لا تترك النار فى البيت عند النوم (٨ : ٨٠—٨١) قال عندما حدث بشأن اهل بيت احترق عليهم فى الليل : ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم ، وفى رواية اخرى " اطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت النار فأحرقت أهل البيت " .

ويروى الطبرى فى تاريخه (طبعة ١٩٧٠ الجزء الرابع ص ٢٠٥) عن بكر بن عبد الله المزنى ، قال : "جاء عمر بن الخطاب الى باب عبد الرحمن بن عوف فضربه ، فجاءت المرأة ففتحته ثم قالت له : لا تدخل حتى ادخل البيت وأجلس مجلس . فلم يدخل حتى جلست ثم قالت : ادخل ، فدخل . ثم قال : هل من شىء ؟ فأتت بطعام فأكل — وعبد الرحمن قائم يصلى ، فقال له : تجوز ايها الرجل . فسلم عبد الرحمن حينئذ ثم اقبل عليه فقال : ماجاء بك فى هذه الساعة يا أمير المؤمنين ؟ قال رفقة نزلت فى ناحية السوق خشيت عليهم سراق المدينة ، فانطلق لنحرسهم . فانطلقا ، فأتيا السوق ، فقعدا على نشر من الارض يتحدثان ، فرفع لهما مصباح ، فقال عمر : "ألم أنه عن المصابيح بعد النوم فانطلقا فاذا هم قوم على شراب لهم ، فقال : انطلق فقد عرفته . فلما اصبح ارسل اليه فقال : يا فلان ، كنت وأصحابك البارحة على شراب .

قال وما علمك يا أمير المؤمنين ؟ قال : شىء شهدته . فقال : اولم ينهك الله عن التجسس . قال : فتجاوز عنه . قال بكر بن عبد الله المزنى : وانما نهى عمر عن المصابيح لان الفأرة تأخذ الفتيلة فترمى بها فى سقف البيت فيحترق ، وكان اذا ذاك سقف البيت من الجريد " .

٢ـ حرمة المراسلات والكتب ، أصل عام : واستثناء في امور الحرب :

في سنن ابى داود ، كتاب الصلاة باب الدعاء (١ : ٣٧٣ـ٣٧٤) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار "(١) .

وقد شرح ابن الاثير (النهاية في شرح غريب الحديث والاثر ٤ : ٧) هذه الرواية للحديث فقال : هذا تمثيل ، أى كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع . وقيل : معناه : فكأنما ينظر الى مايوجب عليه النار . ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لأن الجناية منه ، كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون . وهذا الحديث محمول على الكتاب الذى فيه سر وأمانة يكره صاحبه ان يطلع عليه . وقيل : هو عام في كل كتاب " .

وقد روى الامام الشافعى (الأم ٤ : ١٦٦ـ١٦٧ أحكام القرآن ٢ : ٤٦ ـ ٤٩) والبخارى (كتاب الاستئذان ، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين امره ٨ : ٧١ـ٧٢) ومسلم (باب من فضائل حاطب بن ابى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم ٥ : ٣٦٣ـ٣٦٥) حديثا(٢) عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، شرحه الامام الحسين بن مسعود البغوى على النحو الآتى :

---

(١) جاء معنى هذا الحديث بروايات اخرى ، منها ماجاء في جامع الاحاديث الصغير وزوائده والجامع الكبير للسيوطى (القاهرة ١٩٨٤ ، الجزء السادس ، ص ١٠٦ برقم ٢٠٢٩٤ : " من اطلع في كتاب اخيه بغير امره فكأنما اطلع في النار " . وهو كذلك في الجامع الصغير في احاديث البشير النذير للسيوطى ٢ : ٥٧٤ برقم ٨٤٦٨ من اطلع في كتاب اخيه بغير امره كأنما اطلع في النار " عن الطبرانى في الكبير ، عن عبد الله ابن عباس : حديث حسن " .

(٢) شرح السنة ، طبع بيروت ١٩٨٣ ، الجزء الحادى عشر ، ص ٧٢ وما بعدها .

" عن الشافعي .. عن عبد الله بن أبي رافع ، قال : سمعت عليا يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (موضع بين مكة والمدينة) فان بها ظعينة معها كتاب (فخذوه منها) (١) فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينه فقلنا : اخرجي الكتاب . فقالت : مامعي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها (شعرها المضفور ، جمع عقيصة) فأتينا به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة الى ناس من المشركين ممن بمكة ، يخبر ببعض امر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماهذا يا حاطب ، فقال : لاتعجل علي ، اني كنت امرأ ملصقا (اى حليفا) في قريش ، ولم اكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا ، والله ما فعلته شكا في ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قد صدق . فقال عمر : يا رسول الله ، دعني اضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : انه قد شهد بدرا وما يدريك : لعل الله اطلع على اهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم . ونزلت : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة (سورة الممتحنة ٦٠ : ١) .

قال الامام البغوي : " في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير اذنه ، وان كان سرا اذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير .

أما ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار " فهو في الكتاب الذي فيه أمانة او سر بين الكاتب والمكتوب اليه لا ريبة فيه ولا ضرر بأحد من أهل الاسلام .

---

(١) زيادة في " مسلم " وفي البخاري " فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة " .

أما كتب العلم فقد قيل : يجوز النظر فيه بغير اذن صاحبه ، لأن العلم لايحل منعه ولا يجوز كتمانه . وقيل : لايجوز ، لظاهر الحديث ولأن صاحب الشيء اولى بمنفعة ملكه . وانما يأثم بكتمان العلم الذى سئل عنه ، فأما منع الكتاب عن غيره فلا اثم فيه . وقوله : " فانما ينظر فى النار " . قيل : أراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلى بها ، لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند الدنو منه " .

والامام النووى فى شرحه للحديث (٥ : ٣٦٣) يقول : ان فيه "هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم ، سواء كان رجلا أو امرأة . وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة ، أو كان فى الستر مفسدة . وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة . ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث فى الندب الى الستر .

وهكذا اعتبر الاستثناء الذى ادت اليه ظروف الحرب عند بعض الفقهاء كأنه هو الاصل ، وصار الاصل وهو المبادىء العامة فى القرآن الكريم المانعة من التجسس مثل قوله تعالى : " ولا تجسسوا " على ماسبق بيانه والحديث الذى جاء فى بيان الآية (البخارى ، كتاب الأدب ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) حيث يقول صلى الله عليه وسلم : " اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا "(١) صار كذلك كله كأنه قابل للخروج عليه دون ضرورة قاهرة ! .

---

(١) الحديث رواه مسلم (٥ : ٤٢٦ـ٤٢٨) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها . وشرحه النووى فقال : قال بعض العلماء : التحسس ، بالحاء الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم : البحث عن العورات . وقيل بالجيم : التفتيش عن بواطن الامور واكثر مايقال فى الشر . وقيل : بالجيم : أن تطلبه لغيرك . ، وبالحاء ان تطلبه لنفسك . قال ثعلب : هما بمعنى : وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال . "
والحديث فى موطأ مالك ، كتاب حسن الخلق (ص ٥٦٦ طبع الشعب) .

٣- تحريم التصنت : روى البخارى ٩/٥٤ (كتاب التعبير ، باب من كذب في حكمه) عن ابن عباس ان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : "من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون ، او يفرون منه ، صب في اذنه الآنك يوم القيامة" رواه كذلك عن ابى هريرة . ورواه احمد بن حنبل (١ : ٢٤٦) عن ابن عباس "من يستمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك" وعن ابى هريرة (٢ : ٥٠٤) : "من استمع الى حديث قوم ، ولا يعجبهم ان يستمع حديثهم اذيب في أنه الآنك" ورواه ابو داود في سننه ، كتاب الادب ، والترمزى والدارمى وغيرهم وعبارة ابن داود : "من استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة" .

وقد شرح ابن الاثير (النهاية في غريب الحديث ١ : ٤٨) هذا الحديث : الآنك : الرصاص الابيض ، وقيل : الاسود وقيل : هو الخالص منه" .

٤- تحريم النظر في خصوصات الغير : روى البخارى (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر عن سهل بن سعد ، قال : "اطلع رجل من جحر في حجر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومع النبى ، صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه ، فقال : "لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك : انما جعل الاستئذان من أجل البصر" . وعن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقام اليه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بمشقص او بمشاقص - فكأنى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه" . - والحديث الثانى في سنن ابى داود (١ : ٦٨٩) باب في الاستئذان ، واتبعه مباشرة بحديث عن ابى هريرة انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : "من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه"(١) . ثم جاء بحديث اخر عن أبى

---

(١) ابن الاثير ، النهاية ٤ : ٢٤٢ : "هدرت عينه ، أى : ان فقئوها ذهبت باطلة ، لا قصاص فيها ولا دية ، يقال : هدر دمه يهدر هدرا اى بطل" .

هريرة ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا دخل البصر فلا اذن "(١) .

وروى مسلم "كتاب الادب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤ : ٨٦٤- ٨٦٦) الحديث الاول آنفا ، عن سهل بن سعد ، على نحو ماجاء به البخاري تقريبا ، ثم جاء بروايات في المعنى نفسه ، ثم اضاف احاديث اخرى عن أبي هريرة ، شرح مايهمنا من الفاظها الامام النووي (في المكان نفسه) حيث قال : "المدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : هو يشبه المشط . وقيل : هو اعواد تحدد تجعل شبه المشط" . وقوله : "في جحر" : هو الخرق . وقوله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الاذن من اجل البصر" "معناه : ان الاستئذان مشروع ومأمور به ، وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .

وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان ، اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم . والله اعلم !
قوله : "فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يختله ليطعنه " : اما " المشاقص" فجمع مشقص ، وهو نصل عريض للسهم " . يختله : يراوغه ويستغفله وقوله : ليطعنه ، بضم العين وفتحها ، الضم أشهر .
قوله ، صلى الله عليه وسلم : " من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه" قال العلماء : محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل

---

(١) جاء ابو داود كذلك بحديث رواه عثمان بن أبي شيبة عن هزيل ، قال : جاء رجل - قال عثمان " سعد بن ابي وقاص" - فوقف على باب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستأذن ، فقام على الباب - قال عثمان : مستقبل الباب - فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك ، أو هكذا (اى تنح عن الباب الى جهة أخرى ، فانما الاستئذان من النظر . "

فرماه بحصاة ففقأ عينه . وهل يجوز رميه قبل انذاره؟ - فيه وجهان ، لاصحابنا : اصحهما جوازه ، لظاهر هذا الحديث . والله اعلم " .

والحق ان الخلاف الذى اشار اليه الامام النووى آنفا جعله يتردد على نحو ما انما اثاره أبو بكر الرازى الجصاص (أحكام القرآن ٣ : ٣١٢-٣١٣) الذى جاء بالاحاديث المتقدم ذكرها ثم قال : زعم الشافعى ان من اطلع فى دار غيره ففقأ عينه هو هدر ، وذهب الى ظاهر هذا الخبر ، ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا ، وكان عليه القصاص ان كانوا عامرا والارش ان كان مخطئا ، ومعلوم أن الداخل اطلع ، وزاد على الاطلاع الدخول . وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق . فان صح الحديث فمعناه ، عندنا (الحنفية) فيمن اطلع فى دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمنع فلم يمتنع ، فذهبت عينه فى حال الممانعة ، فهذا هدر ، وكذلك من دخل دار قوم ، أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه او شىء من اعضائه فهو هدر ، ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول . فاما اذا لم يكن الا النظر ، ولم تقع ممانعة ولا نهى ثم جاء انسان ففقأ عينه " ، فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله ، تعالى : "والعين بالعين" .

وقد رد على الرازى الجصاص فى هذا فخر الدين الرازى (الشافعى) فى تفسيره (٦ : ٢٥٧-٢٥٨) بعد أن جاء بالاحاديث السابق ذكرها ، قال : "قال أبو بكر الرازى : هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الاصول ، فانه لاخلاف انه لو دخل - الى قوله الذى قدمناه آنفا - " والعين بالعين " - ثم قال فخر الدين الرازى ردا : "واعلم ان التمسك بقوله ، تعالى : " والعين بالعين " فى هذه المسألة ضعيف ، لانا اجمعنا على أن هذا النص مشروط بما اذا لم تكن العين مستحقة ، ، فانها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص . فلم قلت : ان من اطلع فى دار انسان لم تكن عينه مستحقة : وهذا اول المسألة . أما قوله : انه لو دخل لم يخبر فقء عينه فكذا اذا نظرنا قلنا : الفرق بين الامرين ظاهر ، لانه اذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا . فاما اذا نظر فربما لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على مالا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد ، فى حكم الشرع ، ان يبالغ ، هاهنا ، فى الزجر حسما لباب هذه المفسدة . وبالجملة ، فرد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لهذا القدر من الكلام غير جائز " .

هريرة ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا دخل البصر فلا اذن" (١) .

وروى مسلم "كتاب الادب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤ : ٨٦٤- ٨٦٦) الحديث الاول آنفا ، عن سهل بن سعد ، على نحو ماجاء به البخاري تقريبا ، ثم جاء بروايات في المعنى نفسه ، ثم اضاف احاديث اخرى عن أبي هريرة ، شرح مايهمنا من الفاظها الامام النووى (في المكان نفسه) حيث قال : "المدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : هو يشبه المشط . وقيل : هو اعواد تحدد تجعل شبه المشط" . وقوله : "في جحر" : هوالخرق . وقوله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الاذن من اجل البصر" "معناه : ان الاستئذان مشروع ومأمور به ، وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .

وفي هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان ، اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم . والله اعلم!

قوله : "فقام اليه بمشقص او مشاقص فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يختله ليطعنه " : اما " المشاقص" فجمع مشقص ، وهو نصل عريض للسهم " . يختله : يراوغه ويستغفله وقوله : ليطعنه ، بضم العين وفتحها ، الضم أشهر .

قوله ، صلى الله عليه وسلم : " من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه" قال العلماء : محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل

---

(١) جاء ابو داود كذلك بحديث رواه عثمان بن أبي شيبة عن هزيل ، قال : جاء رجل - قال عثمان " سعد بن ابي وقاص" - فوقف على باب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستأذن ، فقام على الباب - قال عثمان : مستقبل الباب - فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : هكذا عنك ، أو هكذا (اى تنح عن الباب الى جهة أخرى ، فانما الاستئذان من النظر . "

فرماه بحصاة ففقأ عينه . وهل يجوز رميه قبل انذاره؟ - فيه وجهان ، لاصحابنا : اصحهما جوازه ، لظاهر هذا الحديث . والله اعلم " .

والحق ان الخلاف الذى اشار اليه الامام النووى آنفا جعله يتردد على نحو ما انما اثاره أبو بكر الرازى الجصاص (أحكام القرآن ٣ : ٣١٢-٣١٣) الذى جاء بالاحاديث المتقدم ذكرها ثم قال : زعم الشافعى ان من اطلع فى دار غيره ففقأ عينه هو هدر ، وذهب الى ظاهر هذا الخبر ، ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا ، وكان عليه القصاص ان كانوا عامرا والارش ان كان مخطئا ، ومعلوم أن الداخل اطلع ، وزاد على الاطلاع الدخول . وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق . فان صح الحديث فمعناه ، عندنا (الحنفية) فيمن اطلع فى دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمنع فلم يمتنع ، فذهبت عينه فى حال الممانعة ، فهذا هدر ، وكذلك من دخل دار قوم ، أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه او شىء من اعضائه فهو هدر ، ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول . فاما اذا لم يكن الا النظر ، ولم تقع ممانعة ولا نهى ثم جاء انسان ففقأ عينه ، فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله ، تعالى : "والعين بالعين" .

وقد رد على الرازى الجصاص فى هذا فخر الدين الرازى (الشافعى) فى تفسيره (٦ : ٢٥٧-٢٥٨) بعد أن جاء بالاحاديث السابق ذكرها ، قال : "قال أبو بكر الرازى : هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الاصول ، فانه لا خلاف انه لو دخل - الى قوله الذى قدمناه آنفا - " والعين بالعين " - ثم قال فخر الدين الرازى ردا : "واعلم ان التمسك بقوله ، تعالى : " والعين بالعين " فى هذه المسألة ضعيف ، لانا اجمعنا على أن هذا النص مشروط بما اذا لم تكن العين مستحقة ، ، فانها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص . فلم قلت : ان من اطلع فى دار انسان لم تكن عينه مستحقة : وهذا اول المسألة . أما قوله : انه لو دخل لم يخبر ففئ عينه فكذا اذا نظرنا قلنا : الفرق بين الامرين ظاهر ، لانه اذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا . فاما اذا نظر فربما لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على مالا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد ، فى حكم الشرع ، ان يبالغ ، هاهنا ، فى الزجر حسما لباب هذه المفسدة . وبالجملة ، فرد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لهذا القدر من الكلام غير جائز" .